



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الادارة الجهوية بتونس

استشارة

عدد 2025/16

المتعلقة بنقلة محكمة ناحية تونس 2 الزهور

كراس الشروط الإدارية والفنية

الفصل الأول: موضوع الاستشارة:

تتعلق هذه الاستشارة بمحكمة ناحية تونس 02 حي الزهور من مقرها الحالي الكائن بنهج 4501 عدد 5 حي الزهور الأول السمران تونس الى المقر الجديد الكائن بحي بوقطفة 1 نهج 4657 الزهور تونس

الفصل (02): المشاركة في الاستشارة:

يمكن للراغبين في المشاركة في الاستشارة سحب كراس الشروط الإدارية والفنية من منظومة الشراء العمومي على الخط (TUNEPS) ويتولى كل مشارك التسجيل في منظومة تونبيس (السوق الافتراضية) WWW.TUNEPS.TN قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض في المنظومة ويعين على العارضين ارسال عروضهم مرفقة بالوثائق الإدارية والمالية المنصوص عليها لاحقا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط (TUNEPS) بتاريخ 24 افريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا او مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بتونس 10 نهج قليبية 1075 باب الخضراء او تسلم مباشرة الى مكتب الضبط بتاريخ 24 افريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

الفصل (03): الوثائق المكونة للاستشارة

1-3 الوثائق الإدارية:

يجب على كل صاحب عرض أن يقدم الوثائق الإدارية الآتية

- ✓ كراس الشروط الإدارية والفنية مؤشر عليها في جميع صفحاتها ومحظوظ وممضى عليها في اخر الصفحة
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية او السجل الوطني للمؤسسات
- ✓ تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات الاستشارة (الملحق رقم 01)
- ✓ تصريح على الشرف بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل (الملحق عدد 02)
- ✓ تصريح في عدم الإفلاس او التسوية القضائية (الملحق عدد 03)
- ✓ بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (المحلق عدد 04)

2-3 العرض المالي

- ✓ وثيقة التعهد (الملحق عدد 05)
- ✓ العرض المالي (الملحق عدد 06)

الفصل (04): صلوحية العرض:

يتعهد العارض بالإبقاء على صلوحية عرضه لمدة 90 يوما بدءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل (05): منهجة تقييم العروض:

تتولى لجنة فتح وتقدير العروض التثبت من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا

الفصل (06): طبيعة الأثمان:

تضبط الأثمان حسب الملحق المصاحب وتكون الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة
ملاحظة: يجب على العارض التقيد بمثال جداول الأثمان المقدم من قبل الإدارة والمدرج بالملحق عدد 06 ولا يقدم جداول أثمان موضعية

الفصل (07): كمية المواد المطلوب نقلتها:

يتوجب على كل عارض أن يعاين مباشرة حجم الأثاث والارشيف الموجود في المحكمة ولا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ أو طلب زيادة بالاعتماد على حجم الأثاث المنقول

الفصل (08): اجال الإنجاز:

على الشركة المعهدة تقديم برنامج عمل وتحديد المدة الزمنية الالزمة لتنفيذها ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ الحصول على اذن اداري من الإدارة الجهوية تعلن فيه عن بداية الاشغال ولا تتجاوز هذه المدة على اقصى تقدير 5 أيام .

الفصل (09): الأشغال المطلوب إنجازها:

على العارض الفائز بالاستشارة ان يتولى رفع ونقلة الأثاث والتجهيزات المكتبية والمعدات والرفوف المعدنية والارشيف الموجودة بالمحكمة من مقرها القديم الى المقر الجديد للمحكمة المذكورة بالطابع.

الفصل (10): كيفية الإنجاز:

يتم في كل عملية نقل احتساب الأثاث والأجهزة والمعدات والوثائق المزمع نقلها وحصرها في محضر جلسة يتم خلاله وجوبا ذكر نوع المقاولات وعددتها والحالة التي اخذت عليها ويتم الامضاء على المحضر من قبل رئيس المحكمة ورئيس الكتبة وممثل عن الإدارة الجهوية للعدل بتونس والشركة المعهدة

الفصل (11): التزامات الناقل:

تلزم الشركة المعهدة بسلامة الأثاث والتجهيزات والمعدات والحفاظ على سرية وسلامة الوثائق والارشيف موضوع النقلة وفي حل وقوع ضرر او تقصير تتحمل الشركة المسئولية في ذلك

تلزم الشركة بالتنظيم والمخطط المكانى المعد من قبل الإدارة الجهوية للعدل في عملية تركيز الأثاث والتجهيزات واى تغيير دون اذن او موافقة الإدارة تتحمل الشركة تبعات ذلك

الفصل (12): الحالات الطارئة:

على الشركة ابلاغ الادارة باي طارئ او صعوبات تعرضها خلال ثلات ساعات حتى تتدخل في الغرض

الفصل (13): الشروط المتعلقة بفريق العمل:

على الشركة تحديد الفريق المتدخل في عملية النقلة في قائمة مع ذكر الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ولا يمكن استبدال أي فرد من الفريق الا بعد اعلام الادارة الجهوية بذلك وذلك لخصوصية مكان العمل الذي يستوجب ترخيص مسبق للدخول

الفصل (14): طرق تسديد المستحقات:

لا يتم خلاص الشركة الا بعد إتمام عملية النقل والتركيز وبعد التثبت من سلامة المنقولات وتركيزها في الأماكن المخصصة لها وتحرير محضر نهائي للأشغال

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الادارة الجهوية في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقاً وجوباً بأصل المحضر النهائي في نهاية الأشغال .

الفصل (15) فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبية عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول او باي طريقة أخرى، فبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب - وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنين أو المصّكي قصد استمرار الاستشارة.

ت - إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

وفي كل الحالات فإنه وفي صورة فسخ الاستشارة يتم المرور مباشرة الى العرض المالي الأقل ثمنا الذي يليه وفقاً للترتيب التصاعدي للعروض المالية

الفصل (16): المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوبي لولاية تونس هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (17): تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويعلم الطرف المعنى بالنزاع الطرف المقابل بموضع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

إذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثة لدى الوزير الأول وذلك طبقا للفصول 185-186-187-188-189-190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وإذا تمايى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل(18): مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيبات المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والتمممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

اطلعت عليه ووافقت

تونس في

(الاسم ولقبه، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في عدم التأثير في إجراءات الاستشارة

استشارة عدد 2025/16

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتصل بتنظيم الصفقات العمومية:

إني المضي أسفله (الاسم ولقبه):
الصفة:
المتعهد باسم وحساب شركة:
عنوانها:
رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

أصرح على الشرف وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منها التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

اطلعت عليه ووافقت

..... في
(الاسم ولقبه، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في انه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل

استشارة عدد 2025/16

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وال المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية:
إني المضي أسفله (الاسم ولقب):
الصفة:
المتعهد باسم وحساب شركة:
عنوانها:
رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

أصرح على الشرف بأني لم أكن عونا عموميا لدى وزارة العدل خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ تقديمي هذا
العرض في إطار الاستشارة عدد 2025/16

اطلعت عليه ووافقت

في

(الاسم ولقب، الصفة، الختم والإمضاء)

تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التصفية القضائية

استشارة عدد 2025/16

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتصل بتنظيم الصفقات العمومية:

إني المضي أسفله (الإسم ولقب):
الصفة:
المتعهد باسم وحساب شركة:
عنوانها:
رقم السجل التجاري:
المعرف الجبائي:

أصرح على الشرف بأن المؤسسة ليست قيد الإفلاس أو التصفية القضائية.

اطلعت عليه ووافقت

في
(الإسم ولقب، الصفة، الختم والإمضاء)

بطاقة إرشادات حول المشارك

(يرجى تعميرها بكل دقة)

الاسم واللقب او الاسم الاجتماعي
.....
الشكل القانوني
.....
عنوان المقر
.....
الهاتف /
.....
الفاكس
.....
العنوان الالكتروني
.....
المعرف الجبائي
.....

وثيقة التعهد المالي

استشارة عدد 2025/16

إني المضي أسفه (الاسم واللقب):
الصفة: الهاتف الجوال:
المتعهد باسم وحساب شركة:
عنوانها:
رقم الهاتف: الفاكس:
رقم السجل التجاري: المعرف الجبائي:

بعد الاطلاع على كل الوثائق المكونة ملف الاستشارة عدد 2025/16، وبعد الاطلاع شخصيا على قائمة المواد المطلوب اقتناها والتثبت مليا من طبيعة الطلبية ومن الصعوبات التي يمكن أن تنجّر عنها، أتقدم بالعرض المولاي بعد توقيع وختم جدول الأسعار وكل الوثائق الواردة بملف الاستشارة. وأتعهد بتزويد المؤسسة بالمطلوب بشمن جملي (بالأرقام والحرف مع احتساب جميع الأداءات) قدره:

كما أتعهد بتنفيذ الطلبية وفق الآجال وفي أحسن الظروف.

اطلعت عليه ووافقت

في
(الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء)

العرض المالي

الثمن اباحتساب جميع الأداءات	Tva	الثمن دون احتساب الأداءات	الكمية	البيان	
			forfait	نقطة محكمة ناحية تونس 2 حي الزهور	1

حدد المبلغ الجملي بـ لسان القلم

ملاحظة هامة: على كل مشارك وقبل تعمير جدول الأسعار التنقل على عين المكان ومعاينة حجم وقيمة العمل والظروف المحيطة به ويعتبر امضاء الشركة التزاما منها بالقيمة المالية المدرجة وعلمهها بالحجم الحقيقي للعمل كما يجب التنسيق والاتصال بالإدارة الجهوية للعدل

اطلعت عليه ووافقت

..... في

(الإسم ولقب، الصفة، الختم والإمضاء)